

|  |  |
| :---: | :---: |
|  |  |
|  |  |

联合国
粮食 及
农业组织

| Food |  |
| :--- | :--- |
| and |  |
| Agriculture |  |
| Organization | Organisation <br> of <br> ofs <br> Nations <br> Nhe <br> United <br> Unies <br> pour <br> Nations <br> l＇alimentation <br> et <br> l＇agriculture$\|$ |

Organización de las Naciones Unidas para la

Agricultura y la | Alimentación |
| :--- |

## الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

الدورة السابعة

روما، ايطاليا، 4－4／8／8

تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

البند 9－2 من جدول الأعمال المؤقت

1－يتضمن تبادل المعلومات، في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كلا من التزامات تبادل المعلومات الخاصـة في إطار هذه الاتفاقية والمراسلات المتعلقة بمختلف سائر أنواع المعلومات．ففي عام 2001، أقرت الهيئة المؤقتـة لتـدابير الصحة النباتية، في دورتهاالثالثة التوصيات المتعلقة بتبادل المعلومات（تقرير الهيئــة المؤقتــة في دورتهـا الثالثــة، المرفـق الخامس عشر）．

2－وتواصل الأمانة تزويد الأعضاء بالمعلومات من خــلال جهــات الاتصــال الرسميـة حيثمـا تم تحديـدها．ويجـدر تذكير الهيئة بأن سياسات المنظمة تستلزم وثائق بعينها مثل الدعوات والمراسلات من المدير العام للمنظمة لمتابعة توزيـعٍ معين قد لا يشتمل تحديد جـهات الاتصال الرسميـة للاتفاقيـة الدوليـة لوقايـة النباتـات．كمـا ترسـل الأمانــة، حسـبـ الاقتضاء، نسخة من هذه المواد إلى جههات الاتصال الرسمية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات．

3－وتلاحظ الأمانة أن عددا من أعضاء الهيئة المؤقتة لتـدابير الصـحة النباتيـة لم تعـين حتـى الآن جـهـة اتصـال رسمية．إضافة إلى ذلك، فإن عددا من الأعضاء التي عينت جهات اتصال رسمية، لم تزوّد الأمانة بالمعلومات المسـتكملة في الحالات التي تغيرت فيهـا التفاصيل المتعلقة بجهات الاتصـال الرسميـة（بمـا في ذلـك عنــاوين البريـد الالكترونـي）． ويرجى من الأعضاء تقديم مثل هذه المعلومات بأسرع أسلوب عملي ممكن، وإن الأمانــة لا يمكـن أن تكـون مسـؤولة عـن المعلومات غير الدقيقة فيما يتعلق بجهات الاتصال إذا لم يقم الطرف المتعاقد بتقديم مثل هذه المعلومات．

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات Www．fao．org وألا يطلبوا نسخا إضافية منهـا إلا للضرورة القصوى．ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان

4
 (https://www.ippc.int/IPP/En/nppo.jsp). وتقـدم الهيئـة المؤقتـة لتـدابير الصـحة النباتيـة، في كــل دورة مـن دوراتها، قائمة معتمدة بهذه الجهات. كذلك تقدم الأمانة، عنـد الطلـب، أيــة معلومـات متاحـة لـديها حـول جهـات الاتصال الرسمية.

5 ويشار إلى أن المواد المطبوعة، مثل المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وغيرها مـن المراســلات الـتي تقـدمهـا الأمانة مباشرة إلى جهات الاتصال الرسمية، لا ترسل الأمانة نسخا عنها إلى بقية المكاتب في حكومـة البلـد العضـو، أو
 والتأكد من إيصال المعلومات ذات العلاقة إلى الجهات الرسمية أو غيرها، حسب الاقتضاء، داخل بلدانها المعنية.

6- يجدر التذكير أيضا أن أعضاء المنظمة الذين هم غير أطراف متعاقدة في الاتغاقيـة الدوليـة لوقايــة النباتـات هـم
 الاستفادة من تعيين جهة اتصال بالاتغاقية وإحاطة الأمانة علما بهذه الجهة، وإبقاء هذا التعيين مواكبا العصر.

7- وتتضمن ورقة المناقشات، في الملحق ألف، بحثا شـاملا للمسـؤوليات والمستلزمات بشـأن تبـادل المعلومـات في سياق الآليات الراهنة والمحتملة بخصوص تبادل المعلومات. وهناك عدد من القضـايا الـتي يمكـن معالجتهــا الآن. ومـن

 النباتية ويتيح للأطراف المتعاقدة أن تجري تقييما أشمل لدورها.

والمرجو من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ما يلي :

$$
1 \text { - الاطلاح على المعلومات المقدمة في ورقة المناقشات في الملحق } 1 .
$$

حثّ الدول الأعضاء على إنشاء جهات اتصال رسمية أو التأكد من أن المعلومات المقدمة حول جهات

3- الموافقة على أن المعلومات المتعلقة بتنظيم وإدارة الاتفاقيـة الدوليـة لوقايـة النباتـات يجـب مارينـي مواصـلة
توفيرها من الأمانة إلى جهات الاتصال.
 (أنظر الوثيقة 2005/3 المالم الملحق 1)، إلى أول اجتماع تعقده هيئـة تـدابير الصـحة النباتيـة

## الملحق 1

## ورقة مناقشات عن تبادل المعلومات

م

تستعرض هذه الوثيقة أنشطة تبادل المعلومات في إطار الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات. وهي تتناول أهـم عناصر تبـادل

 تبادل المعلومات واستقصاء الفرص لتعزيز استخدام المنغذ الدولي للصحة النباتية لتحقيق هذا الغرض.

ويتكون هذا البحث من النقرات التالية:

- أنماط تبادل المعلومات في إطار الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات (الجزء 2) - الآليات الأساسية لتبادل هذه المعلومات (الجزء 3)، مع التركيز على نقطتين :
- استخدام جهات الاتصال بشأن تبادل المعلومات، (الجزء 4)
- استخدام الممثليات الرسمية للمنظمة لتبادل المعلومات، (الجزء 5)

استخدام المنظذ الدولي للصحة النباتية لتبادل المعلومات، (الجزء 5)
مقترحات بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها في هذا النظام في المستقبل (الجزء 7).

أنماط تبادل المعلومات في إطار الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات
يشمل تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مختلف أنواع المعلومات، بما فيها : ( أ ) معلومات الصحة النباتية وما يتعلق بها والتي تم تحديدها في الاتفاقية: تحدد الاتغاقيـة الأنـواع المعينـة هـن


 وغير ذلك من المسائل، وقوائم الآفات الخاضعة للوائح، والمعلومات عن حالة الآفات (ٔنظظر المادة السابعة) . كما يتضمن

1 فـ بيض الحالات، ينبني توفير هذه الملومات إلى الأمانة و/أو المنظمة الإقليمية لوقاية النباتـات الـتي تتبع للطرف المــني (مثل قوائم الآفات الخاضعة للوائح)، ولأطراف بعينها (يـ حالات عدم الامتثال)، أو لأطراف أخرى بناء على طلب هذه الأطراف (مثل قوائم الآفات الخاضـعة للوائح) . ويتضهن الجزء 4 التالي تنصيلا أوفى لهذه المسألة.

توزيع المعلومات من جانب الأطراف المتعاقدة داخل أراضـيها حـول الآفـات الخاضـعة للـوائح وأسـاليب الوقايـة منهـا ومكافحتها (ٔنظر المادة الرابعة).
(ب) المراسلات العامة التنظيمية والإدارية: ويتكون النوع الثاني من المعلومــات الـتي تتـدفق في إطـار الاتفاقيـة هـن المراسالت ذات الصلة باجتماعات وعمل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وأجهزتها المساعدة بمـا في ذلـك، عمليــة إقرار المعايير الدولية. أنظر مثلا المواد 10 و11 و12 ولوائح الهيئة المؤقتة لتدابير الصـحة النباتيـة واختصاصـاتها وكـذا أجهزتهها المساعدة.

 والمسائل القانونية ذات العلاقة، ومسائل إيداع الاتغاقية. أنظر مثكا المواد 17 و21 و23.

تشارك في تبادل أو توزيع هذه المعلومات كيانات مختلفة، من بينها الأطراف المتعاقدة والأمانة وجهة الايداع تبعا لنـوع المعلومات المعنية . وفيما يخص هذه الوثيقة، يمكن إبراز الآليـات أو المسـارات الرئيسـية الثلاثــة لتبـادل المعلومـات في إطار الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات :

جهات الاتصال المحددة في إطار المادة الثامنة الممثلون الحكوميون الرسميون لدى المنظمة، كما هو مبين في دليل المراسلات الرسمية لدى المنظمة

المنغذ الدولي للصحة النباتية.
1-3 جهات الاتصال

جاءت أول إشارة لجهات الاتصال في النص المعدل الجديد للاتغاقية الدولية لوقاية النباتات (1997).

المادة الثامنة-2 تنص على ما يلـي : "يعـين كـل طـرف متعاقـد جهـة اتصال لتبادل المعلومـات المتعقتـة بتنغيـن هـنه
الاتغاقية."

22 أوضحت ، وأقرت، الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة هسؤوليات الأطراف المتعاقدة علـى الاتفاقيـة الدوليــة لوقايـة النباتـات
 الإجراءات، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الطبعة الأولى، 2004، وتقارير الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

وكما ورد في الجزء 4 أدناه، يتوخى أن يتم توجيه معظم تبادل المعلومات التي تشارك فيها الأطـراف المتعاقـدة في إطـار الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات، عن طريق جهات الاتصال المعينة في إطار المادة الثامنة -2.

ومن جهـة أخرى، فقد كانت هسألة تبادل المعلومات من خلال جهات الاتصال موضع اهتمام لسنوات عديدة. ولا يـرزال
 النباتات تنص على أنه يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تعين جهات اتصال لديهها.

وتبعا لذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بذلك حتى الآن، مدعوة إلى تعيين جهــات اتصـال خاصـة بهــا وبـإبالغ
 المعينة.

كذلك تجدر ملاحظة أن أعضاء المنظمة الذين ليسوا أطرافا متعاقدة في الاتفاقيـة الدوليـة لوقايــة النباتـات هـم أعضـاء في الهيئة المؤتة لتدابير الصحة النباتية وبالتالي، فهم يحصلون على المعلومات من أمانة الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات. كذلك يمكن أن يستفيدوا سن تعيين جهة اتصال وأن يخبروا الأمانة بهذه الجهة وإبقاء هذا التعيين مواكبا للعصر.

ولا تنص الاتفاقية على أية توجيهات مباشرة فيما يتعلق بجهات الاتصال. ويتضمن الجـزء 4 أدنــاه، بعـض المعلومـات عن استخدام جهات الاتصال، والعلاقة بين نظام تبادل المعلومات هذا وسائر الجهات المشار إليها آنغا.

هناك حالات معينة يتم تبادل المعلومات فيها بين الأطراف المتعاقـدة والمنظمـة، وذلـك مـن خــلال الممثليـات الرسميـة



 الموسعة.

أنشئ المنغذ الدولي للصحة النباتية كمنغذ على شبكة الانترنت للاطلاع على العديد من المواقع على الشـبكة، للتمكين

 يستخدم "لإتاحة الوثائق" أمام البلدان الأعضاء في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ومـن المـأمول أن يـتـمكن المنغـذ

الدولي للصحة النباتية، عندما يصبح أكثر مصداقية وأكثر مزايا بشأن تبـادل المعلومـات، مـن الإضـطلاع بـبعض الأدوار الرسمية بشأن إيصال المعلومات إلى الأعضاء.
4- تبادل المعلومات مع جهات الاتصال

1-4
إن الممارسات اليومية الراهنة هي على النحو التلي:

تمثل جهة الاتصال في العديد من الأطراف المتعاقدة جزءا من المنظمة القطرية لوقاية النباتات ويمكـن أن تكـون الجهة ممثلة في شخص رئيس مديرية وقايـة النباتـات أو رئـيس جهــاز الصـحة النباتيـــــا أو بمـن يقـوم بـدور مكافئ ؛

وفي بقية الأطراف المتعاقدة، يمكن أن تكون جهة الاتصال ممثلة بالمدير أو المسؤول الأعلـى في قسم أو مديريـة أخرى.

وربما يعتبر أمرا مهما أن تعين الأطراف المتعاقدة منصبا أو وظيفة في الحكومة بدلا من الشخص المحدد الذي يتولى ذلـك
 عن الجهات المتعاقدة متقادمة عندما يغير الشخص مركزه الوظيفي.

ومن جهة أساسية، فإن القائم بمهام جهة الاتصال يجب أن يتمكن من:

توجيه معلومات الصحة النباتية المتحصل عليها من بقية الأطراف المتعاقدة ومن أمانة الاتغاقية الدوليــة لوقايـة
النباتات، نحو الجهات الرسمية المعنية في النظام التطري للصحة النباتية؛

- توجيه الطلبات المقدمة من الأطراف المتعاقـدة ومـن أمانــة الاتغاقيـة الدوليـة لوقايـة النباتـات، بشـأن الصـحة

النباتية، إلى الجهات الرسمية المعنية للإجابة عليها؛

- تقصي حالة الإجابات على طلبات المعلومات المقدمة إلى جهة الاتصال. ويتطلـب هـذا توجيـه الاجابـات عـبر جهة الاتصال أو إرسال نسخ منها إلى جهة التعاقد.

ولذا فإن من المهم، ضمن جهاز قطري، أن تتمكن جهـة الاتصال من توزيع المعلومات على الأشـخاص ذوي العلاقـة وأن تكون لديها صلاحيات كافيــة للتأكـد مـن أن المعلومـات قـد قـدمت إلى الجهـــة المتعاقـدة، وأن طلباتهــا للحصـول علـى المعلومات قد عولجت على النحو الملائم.

تنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على تعيين جـهة الاتصال بموجب هذه الاتفاقية إنما يهدف إلى تبادل المعلومـات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (المادة الثامنة -2). وهذا يتضمن، بوجـه خاص، تبادل المعلومات حول مسائل الصـحـة النباتيـة في الأطراف المتعاقدة وما بينها (أشير إلى ذلك في الجزء 2(أ)).

ويقضي الاقتراح الوارد في نهاية هذه الوثيقة (الفقرة 7)، بأن يتم استخدام جهات الاتصال، مع اسـتثناءات معينـة، في شتى أنواع تبادل المعلومات في إطار الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات، وهذا يشمل تدفق المعلومات بين الأمانة والأطراف المتعاقدة. وهو يتضمن، بوجـه خاص، المعلومات عن المسـائل التنظيميـة والإداريـة في إطــار الاتفاقيـة (أشـير إلى ذلـك في الجزء 2(ب)). ومن جهـة أخرى، لا يشمل ذلك النشاط المعلومات المتعلقة بحالة الاتفاقية ذاتها (أشير إلى ذلك في الجزء 2(ج)). وأنظر أيضا الفقرة 5. ويمكن لأي بلد أن يقرر بحسب نظامه الداخلي إنشاء شبكة تعالج المعلومات، لكن جـهـة الاتصال يجب أن تكون العنصر الأساسي في مثل هذه الشبكة.

وبإيجاز، فإن نقل المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال ينصب في المجموعات الرئيسية الثلاث : حركة المعلومات بين جـهات الاتصال وسائر جهات الاتصال الأخرى --- حركة المعلومات بين الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات أو جهات الاتصال والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. (1-2-4 حركة المعلومات بين جهات الاتصال وسائر جهات الاتصال الأخرى

يتضمن ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي :

الترتيبات التنظيمية بشأن وقاية النباتات (المادة الرابعة-4) الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر فيما يتعلق بالصحة النباتية (المادة السابعة -2ب)

- مبررات متطلبات الصحة النباتية وغيرها (المادة السابعة -2ج) - الحالات المـهمة لعدم الامتثال ونتائج التحريات (المادة السابعة-2 و) قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة السابعة-2 ز) حالة الآفات في ضوء الاستطلاعات بشأنها (المادة السابعة-2ي) التدابير الطارئة (المادة السابعة-6) - المعلومات الفنية والحيوية اللازمة لأغراض تحليل مخاطر الآفات حسب الطلب (المادة الثامنة-1ج).

2-2-4
يشمل ذلك المعلومات التالية من المعلومات:

من أمانة الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات إلى جهات الاتصال المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (المادة الثانية عشرة - 4أ)
 بعض الاجتماعات (وخصوصا الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية) (المادة الثانية عشرة -5)
الإعلانات والدعوات لحضور الاجتماعات

الطلبات للحصول على أسماء مرشحين ليعملوا كأعضـاء في الأجهــزة المسـاعدة التابعـة للهيئـة المؤقتـة لتـدابير الصحة النباتية

الطلبات للحصول على أسماء مرشحين للمشاركة في الحلقات العملية الإقليميـة حـول مسـودة المعـايير الدوليــة لتدابير الصحة النباتية المعلومات المقدمة سن الأطراف المتعاقدة إلى الأمانة : قوائم بنقاط الدخول (المادة الثانية عشرة -4 ب) قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة الثانية عشرة -4ج) الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية (المادة الثانية عشرة -4 د) وصف المنظمات القطرية الرسمية لوقاية النباتات وتغيراتها (المادة الثانية عشرة-4 د)

أية معلومات أخرى حسب الطلب، بما في ذلك جهات الاتصال (المنفذ الدولي للصحة النباتية ودليـل جهــات الاتصال)

الطلبات بشأن الاجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.


من جهات الاتصال إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات - قوائم نقاط الدخول (المادة الثانية عشرة-4 ب)

- قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة الثانية عشرة-4ج) - معلومات عن الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية (المادة الثانية عشرة-4 د) - وصف المنظمات التطرية الرسمية لوقاية النباتات وتغيراتها (المادة الثانية عشرة-4 د) - التقارير عن الآفات وخصوصا في حالات تنشي أو انتشار الآفات (المادة الرابعة-2ب)

معلومات عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطرا مباشرا أو محتملا (المادة الثامنة-1ا) -- تعيين المشاركين في بعض الاجتماعات.

بال2-3-3 حركة المعلومات بين أمانة الاتفاقية الدولية لوقايـة النباتـات، أو جهـات الاتصـال، والمنظمـات الإقليميـة لوقاية النباتات يشمل ذلك الأنواع التالية من المعلومات : من أمانة الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات : قوائم الآفات الخاضعة للوائح (المادة الثانية عشرة-4ج) من جهات الاتصال إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات: - التدابير الطارئة (المادة السابعة-6).

5 ت تبادل المعلومات باستخدام دليل المراسلات الرسمية للمنظمة
كما أشير إليه آنفا، هناك أنواع معينة من تبادل المعلومات في إطار الاتغاقية الدوليـة لوقايـة النباتـات يمكـن أن يشـارك
 النباتات. وهؤلاء الممثلون مسجلون في دليل المراسلات الرسمي لدى المنظمة.

وي العادة، فإن دليل المراسلات الرسمي للمنظمة تستخدمه الجهات الآتية :

- المدير العام للمنظمة كجهة إيداع للاتغاقية، في إبـلاغ المعلومـات المتعلقـة بحالـة الاتفاقيـة (الانضـمام والقبـول والتعديلات)
- الموظفون الحكوميون للأطراف المتعاقدة، ومعظمهم رسميون مـن وزارات الشـؤون الخارجيـة والمــثلين الـدائمين لدى المنظمة، في توفير أنواع معينة من المعلومات للمنظمة.

وهذا الأسلوب من تبادل المعلومات يمكن طلبه أو استخدامه في ضوء: اللوائح والإجراءات الأساسية للمنظمة -

- أو اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

1-5 وفقا لما يتمى مع اللوائح والإجراءات الأساسية للمنظمة
وافق مؤتمر المنظمة في 1997 في أحد قراراته على تعديلات الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 1997، التي أدرجـت
 تشير المادة 11 إلى إنشاء هيئة لتدابير الصحة النباتيـة "ضـمن إطـار [المنظمـة]، ويتضـمن تنويهــات أخـرى إلى المنظمـة ودستور المنظمة واللائحة العامة للمنظمة.

وفي هذا السياق، ربما تكون هناك حالات تتم فيها المراسلات حول مواضيع تتعلق بالاتغاقية الدولية لوقاية النباتات بين المنظمة والحكومات الأعضاء في المنظمة من خلال دليل المراساتات الرسمية للمنظمة. وتنشأ هذه الأوضاع حسب كل حلد حالة

هناك أنواع معينة من تبادل المعلومات في إطار الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات لا تشارك فيه (بصـورة مباشـرة) جهــات



- المسائل المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية، إذ يـتعين علـى البلـدان أن تـودع وثيقـة الانضهمام لـدى المـدير العـام للمنظمة (المادة السابعة عشرة).

عندما يتم تعديل الاتغاقية، يجب تقديم صكوك القبول إلى المدير العام للمنظمة (المادة الحادية والعشرون).

يتم إبلاغ المدير العام للمنظمة بأي اقتراحات بتعديل الاتفاقية (المادة الحادية والعشرون) عندما يوسع أحد الأطراف المتعاقدة مساحة أراضيه التي تخضع لها الاتغاقية، يجب إرسـال تنويـه بــذلك إلى

المدير العام للمنظمة.
موافاة الأطراف المتعاقدة المعنية بأي تترير يصدر عن المنشأة لدراسة منازعة ما (المادة الثالثة عشرة -3).

## وفقا لما تتطلبه اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

تتطلب اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تطبيق النظام الرسمي للمنظمة بشأن المهام التالية :
موافاة الأطراف المتعاقدة بمذكرة تبين موعد ومكان انعقاد دورات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتيـة (المــدة الرابعة -3 هن لائحة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية)

موافاة المدير العام للمنظمة باسم ممثل الهيئة المؤقتة، وإن أمكن، أسمـاء ســئر أعضـاء وفـدها قبـل افتتـاح أي دورة من دورات الهيئة المؤقتة (المادة الأولى-3 من لائحة الهيئة)

موافاة المدير العام للمنظمة بطلبات أعضاء الهيئـة المؤقـتـة لتـدابير الصـحة النباتيـة لإدراجهــا في بنـود جـدول الأعمال

موافاة الأطراف المتعاقدة بجدول الأعمال المؤقت لدورات الهيئة المؤقتة (المادة الخامسة-4 من لائحة الهيئة) يرسل المدير العام للمنظمة إلى أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية الوثائق التي ستعرض على الهيئة في أي دورة من دوراتها.

ترسل إلى الأطراف المتعاقدة تقارير اجتماعات الهيئة المؤقتة (المادة الثامنة-2 من لائحة الهيئة)
ووفقا للمادة الثامنة-3 من اللائحة الداخلية للهيئة (حيث تعرض على مؤتمر المنظمـة أو مجلسـهـا، توصـيات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بالسياسات أو البرامج أو التبعات المالية على المنظمـة)، فقـد يطلب من أعضاء الهيئة المؤقتة تقديم المعلومات عـن الإجـراءات المتخـذة في ضـوء التوصـيات الـتي اقترحتهـا الهيئة (المادة الثامنة-4 من اللائحة الداخلية للهيئة).

كما قد يتم توزيع المعلومات السابقة بالتضافر مع آليات أخرى.

تبادل المعلومات باستخدام المنفذ الدولي للصحة النباتية
أصبح المنغذ الدولي للصحة النباتية يستخدم على نحو متزايد في توزيع المعلومات. وفي الوقـت الـراهن، فـإن هـذا المنغـذ

 الآليات الأخرى لتوزيع المعلومات وذلك بإتاحة المعلومات على قواعد بياناتها.

ويمكن للأطراف المتعاقدة، من خلال جهات الاتصال لديها، أن تستخدم المنفذ الدولي للصـحة النباتيــة كوسـيلة للوفـاء الإـا
 الأطراف المتعاقدة أو إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

وفي المستقبل، سوف تكون هناك مراسلات بين اللجنة المعنية والندوات الفنيـة (أنظـر المرفـق العاشـر مـن تقريـر الـدورة



من المنتظر أنه، عندما يصبح النص الجديد المعدل للاتفاقية (الاتفاقية الدولية لوقايـة النباتـات، 1997) نافـذ


 اللائحة الداخلية الراهنة للاتفاقية الدولية.

وإحدى الآليات التي يمكن أن توافق عليها الأطراف المتعاقدة لتقليل أعباء الأعمال المتصلة باستنسـاخ الوثـائق وإرسـالهـا







وقد تود الأطراف المتعاقدة دراسة وضع نظام احتياطي لتوزيع المعلومات الرسمية. ومثل هـذا النظـام يمكـن أن يعمـل في حالة عندما لا يقدم الطرف المتعاقد للأمانة جهة اتصال، أو أن جهة الاتصال المعلن عنها لم تعد تعمل، فعنـدها يمكـن

لأمانة الاتغاقيـة الدوليــة لوقايـة النباتـات وبقيـة الأطـراف المتعاقدة، أن تستخدم جهــة الاتصـال الاحتياطيـة لتبـادل
 استخدمت الاتغاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ جهـات المات الاتصـا

 الاتصال الاحتياطية بشأن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ويجب أن يستمر تطوير المنفذ الدولي للصحة النباتية بهـدف تـوفير مصـدر رئيسي لتبـادل المعلومـات لفائـدة الأطـراف المتعاقدة. ويتضمن المرفق الخامس عشر لتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتـدابير الصـحة النباتيـة، شـرحا لمسـئوئوليات المنظمات القطرية لوقاية النباتات والأطراف المتعاقدة والأمانة، والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتـات والمـدير العـام. وهـن
 المعلومات. وكأحد الأمثلة على ذلك، فمن المأمول أن تدرس الأطراف المتعاقدة مسألة إرسال المعلومات حـول المعـامالات، وغير ذلك من مسائل الصحة النباتية المتعلقة بالاتفاقيـة الدوليـة لوقايـة النباتـات، في مجـالات المات المنغـذ الـدولي للصـحـة النباتية التي يمكن أن تنشئها الأمانة لهذا الغرض.

